

Distr.: General
18 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين عملاً بقرار الجمعية ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين، المعقودة يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.2-4 و ٢٧ و ٢٨).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



(أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/65/175 و Add.1، و 2)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/65/L.10)؛

(د) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/65/89).

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة السادسة فريقاً عاملاً لمواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كما ورد في القرار ١١٨/٦٤. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد روحان بيريرا (سري لانكا) رئيساً للفريق العامل. وعقد الفريق العامل جلسيتين، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٦ - وفي الجلسة الثانية للجنة السادسة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض نائب رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ تقرير اللجنة المخصصة؛ وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت اللجنة التقرير عن أعمال الفريق العامل ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت أثناء الجلسة الحالية في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.6/65/L.10) (انظر A/C.6/65/SR.27).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.19

٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/65/L.19) نقّحه شفويًا بإضافة فقرة إضافية بعد الفقرة ٧ من منطوقه، ونصها كما يلي:

"تعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/65/37).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.19 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثلو فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر وغواتيمالا واليابان والجمهورية العربية السورية وإيران (جمهورية - الإسلامية) وشيلي والمكسيك والصين والجمهورية العربية الليبية والأرجنتين ومصر وكندا وكولومبيا، تعليلا لمواقفهم بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/65/SR.28).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١) والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية اللذين أجريا في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في هاتين المناسبتين^(٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويب.

(٣) انظر القرار ٥٠/٦.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقترانها منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنعاء التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت الجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي المتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن من أهم عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدتها والمبادرات التي اتخذتها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية باي لمكافحة الإرهاب ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة

معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٦) والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأكدت من جديد مبادئها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٧)، وكذلك غيرها من المبادرات في هذا الصدد،

وإدراكا منها لما تنص عليه قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون

(٦) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٨) وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١^(٩) وتقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية^(١٠)،

١ - **تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، وإنما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛**

٢ - **تحيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني^(١١)، وكذلك القرارين المتعلقين بالاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية^(١٢)، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛**

٣ - **تشير إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتشير أيضا، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة في هذا الصدد. بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة تماسكها عموما؛**

٤ - **تكرر التأكيد على أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يمتدح بها لتبريرها؛**

(٨) A/65/175 و Add.1 و 2.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/65/37).

(١٠) A/C.6/65/L.10.

(١١) القراران ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤.

- ٥ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تطبيق التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١؛
- ٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، عند القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛
- ٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛
- ٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛
- ٩ - **تحث الدول** على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛
- ١٠ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- ١٢ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١٢) والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٣) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية

(١٢) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٣) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١٤) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٥)، وتحت جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٣ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٦) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٧) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتُحيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٤ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبح، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٤، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هاتين الفقرتين، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

(١٤) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٥) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

١٦ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٨) والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٩)، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٨ - تحث جميع الدول والأمين العام على الاستفادة، على أفضل وجه، من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذل من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٩ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقرر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٠ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد الطبعة الثالثة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي بغرض القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك عن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدتها تلك المنظمات؛

٢٢ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ واجتماعات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية، وترحب بالجهود المستمرة المبذولة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٣ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

(١٨) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(١٩) القرار ٢١٠/٥١، المرفق.

- ٢٤ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ من أجل الوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛
- ٢٧ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".